والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح
عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة
وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة
وتعليق الرد بعيب وبخيار شرط وعزل قاض والتحكيم
عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والكبر من يملك
التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك
التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا
اذا علقه بالملك او سببه الثانية العبد لو كان
لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح عند ابي
حنيفة وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين
في ملك العبد والمكاتب القول في احكام السفر رخصة القصر
والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها واما الفعل على الدابة
واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط
الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة
الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير
زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما
شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها
اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط
الاداء ويستثنى من حرمته خروجها الا باحتها هجرتها من دار
الحرب الى دار الاسلام ومن احكام منع الولد منه الا برضا
ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون
الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا وتختص ركوب
البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر

منه وضمان المودع لو سافر في البحر وكذا الوصي ويستويان
في بقية الاحكام منها فيما اذا غزا في البحر ومعه فرس
فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية القول في
احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما وكره المجاورة
ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجا اليه ويحرم التعرض
لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع حشيشه الا الاذخر
ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته
كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يمكن فيه كافر من
الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي ويختص الهداية
ويكره اخراج حجارته وترابه وهو شامل لغيره عندنا
في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة
عندنا فلا يثبت هذه الاحكام الا استنان الغسل
لدخولها وكراهة المجاورة والله تعالى اعلم القول في
احكام المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى
في كتاب الصلاة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على
الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال
نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت
فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت
فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله
بخوف التلويث ومنهم من قال بانه لم يبن لها وعلى الاول
هي كراهة تحريم وعلى الثاني تنزيه ورجح الاول العلامة قاسم فلم
يعلل احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل
حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة
ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره

Copyright © King Saud University